

بوه والدة بالمالك عنه فحققت القصب فبين على الجوس على سباط القصب والجلوس عليه ليس ينصرف فيه وهذا لا يرجح به على  
 المقطع عند اقتناع في غير ذلك واليسبغ فعل المالك بيقين في المالك منه ما يقابل لتعمل لعدم ما بين لها بانفعال والتحويل في حكم  
 القصب المأني انجده والمحرر وشروطه اليك الموصوف كالا متقوماً **ويجوز رد عينه في مكان نفسه** لغرضه عليه اللام  
 على اليد ما أخذ حتى تزول بقوله عليه الام لا يملك الا ما اخذ مال ائنه لا يملك الا ما اذله طبره عليه ولا يملك الا ما فويت  
 عليه اليد وفيه مضمود وان المالك بما يتوصل الى تحصيل ثمرات المكين من الشقاق والنصرف ولهذا اشرفت الكتاب ولا بد مع انها  
 لا ينهد سوي اليد يتجب عليه نسخ فعل دفعها لضرته فيجوز الى ما كان وان وجوده ور عينه في مكان نفسه لان المالك لا  
 يتخلف ابتداءً لا يملك لهذا انتقاله في وجه ورد العين هو الجوب الاصل على ما اذا لانه اعكك واكل في رد المصروف المعنى  
 ورد القبة او المتلخص بها باليد من تدوير العين وهذا الجواب برد العين لئلا يهلك ولو لم يكن باليد لانه لا يكون له كسر  
 وكذا البر الثايب برد العين في غير المالك باليد من تدوير العين كما اذا اذله له او اهلكه اياه فاكله والمالك لا يدري انه ملك ولو  
 ذكر من قبله بايع او اشترا او اذله من هو الاصل الماري الا اذا علم ونفقه عنه كما في عين المتل والقبة والجوب الاصل  
 هو المتل او القبة وورد العين فخلص وهذا الواجب هو الاصل من الضمان في حال قيام العين يقع حتى لا يوجب عليه الضمان بالهلاك والابراعي  
 العين ما يبيع كذا الكائن الموصوف يقع مع انفعال العين كذا الكائن للقاصص تصاب ينتقص به كما ينتقص بالدين وذلك  
 على الواجب هو المتل والقبة وكونه لاجل ابرامه على رد العين لا بد على ان ليس اصل كالتصريح مع الجهة فالله هو له  
 الاصل للجهة خلف عنه واذا ما الى العند الجوز فانها را تايير القاصص بالتمسك الى المالك من غير علمه فيصير له الاوجه المتعين  
 والعموم كالبيع ما فاسد لا يملك حتى يبرره وداي وجه كان وان الجوب الاصل ما لا يملكه المتل والمقربة لان نفعه غير متعين  
 في المقروض بل يملكه في مثله او في غيره من ارضه كان وذلك لا يتبين لانها فيها اختلاف الناس في معرفة الاضمار اليهم ولا كمال العين  
 لان نفعه متعين فيما في طريقه وصل اليه من ارض الواجب عليه في ما عينه من الجهة كما في صور رمضان لما كان الوقت متعيناً له صار  
 عنه وادعى ما عينه من الجهة كالتصريف من العبادات حيث لا يباذي الا بالانقباض لعدم القصور و عند السقا مع رجوعه الى الاصل  
 القاصص باكل المالك الطعام الموصوف من غير علمه لان هذا ليس برجله هو خذ هذه الا ان الانسان يوجب في اكله ما لا  
 يوجب في اكله نفسه ولو لم يكن المالك لم يكن رداً بقدره له لا لاكل من غير علمه ثلثه هذه العادة مدومة شرعاً ما لا يتغير ولا  
 يمنع وقوعه عن الواجب **او شراهاك وهو متل اي يجيب عليه مثل الموصوف ان كان متلباً وهكذا فعله تعالى**  
**فراعتدي عليكم فاعضوا عليه** بمثل ما عندك في الصورة والمعنى وقد امكن اعتبارها بانها بائناً المتل كان اعدك  
 وان في جبر القاصص كمالاً في جبر القبة واسم عينه عن كماله في المتل عبارة عما يقو رفاً من كماله متل كما جرد الا يعني  
 لقول الطاهر ان الواجب فيه القبة باعتبار ارضه الصان باختياره المالية وفي القبة كما ذكرنا انه اعدك وتسميته في الية اعتدلا  
 بما لا يلقاه كقول تعالى في جبره سبعة الجرا بسبب سبعة وانا سميت بها بما جازا كذا هنا الثاني ليس باعتبار  
**ان اشتر الخلق فيصونه يوم الخصومة** اي وان تقطع المتل عن ارضي اذس على القاصص فيتمه وتميز قيمته يوم الخصومة وهذا  
 عند اي خصومة رجاه اسماء قال ابو يوسف يوم الخصومة والقاصص لان المتل هو الواجب بقصص ذات المتل لا ينتقل  
 الى القبة الا بالقرعة والقرعة عند ازالة المتل من عينه يوم الخصومة وهذا لان المتل اعدك على ما بينا لا يبرار الى القبة عند القدرة  
 عليه فمضوا رها فلا يوجب المتل القدرة عليه الا ما خلف عنه ولا يبقى وجوب المتل بعد انقطاعه لغيره من غير اعتبار  
 قيمته يوم الخصومة بل يوجب بغيره من ارضه القاصص يوم الخصومة فكذا فيما الخبز وماؤها  
 لان القبة خلفت عن المتل حتى لا يضر ارضها الصاحب والخلف يجب بما يجسمه الاصل فوجب القول بوجوبها بالانقباض كالمثل في  
 المتل وكما القبة في غير المتل في الجبره ان المتل هو الواجب بالانقباض وهو بان في ذمته ما في قبض القاصص بالقبض والعدا الموصوف  
 الى ان يوجد المتل كانه ذلك ولو لم ينتقل الى القبة بالانقباض لوجب له في البيوت ذكوه في الهامة محرراً الى اي بكر المتل قال  
 الانقطاع الى ابي يورد في السون التي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ذكوه في الهامة محرراً الى اي بكر المتل قال  
**وما اشتد له فقيمة يوم خصومه** اي كماله من المتل لغير قيمته يوم خصومه وهذا بالايجاع لانه نعد باعتباره المتل صورة

على الأثر

بغير

ومعنى وهو اكمال يتجب اعتباراً بالمتل معني وهو القبة لا ما لا تغير عقابته وحصل بها مثله وانها بنتي عنه قال  
 مالك بعض مثله صورة فانقولنا لما روي ان السامري اسمه عنه قال كنت في حجة عايشه وفي اسمها مثل ينصرف الجاهل تباري  
 بقصعة من زبد من عندهم ان اوجه عليه اللام فقصت قصته فشررت بابته المصفة بيدها فاكثرت جعل رسول  
 الله صلواته عليه وسواك من الامن ويقول غارت امك غارت امك فاجت عايشه رضى الله عنها بقصعة مثل تلك القصعة  
 وردتها واستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال على رضى الله عنه في ولد الجوز يملك الفلام والفلان والبارية  
 بالجارية فلما قوله عليه اللام في عبد بن رجلين بعفته ادهما فان كان موسراً فمن قيمته تصيب شركه وان كان هسراً صحى  
 حتى العبد في قيمة تصيب شركه غير شقوق عليه وهذا انصح على غير الفلانة في الاضمار حيث وجبها على المعتز لان  
 كان موسراً وعلى العبدان كما بعثوا حديث عائشة رضى الله عنها قال علي بن ابي حمزة ومكارم الاختلاف لا على طريق ادا الواجب اذ كانت  
 القمصان التي يبيع عليه اللام ومعنى قول علي بن ابي حمزة الغلام بالانقلاب عليه الغلام حذراً للعتاة وانما القاصص الية مقامه اي يسميه  
 نفسه بويده انه تدفع عنه وعن غيره رضى الله عنها انها تصيب في ولد الجوز بالقيمة ذكوه في الهامة والية لا ما تعلق بالملك  
 فيها المتل وهو موجود في القبة من حيث المالية على ما بينا كما كانت الية شاهداً لهذا هذا المتل هو المعارف من الناس لا المتل صورة بل  
 معني جاهل ان قال شريح رضى الله عنه من كسر عقاباً في له وعليه ثمنها ما انا ذلك الا لانه في حقه من الية الجوز والمثل الكيل والوزن  
 والعدد في المتل رتب مثله كالجوز والبندق في بعض مثله عدد الاختلاف في فوه يقول ان الهامة في الوعد والتمت بالمتل  
 بالاختصاص ليدل القبة في اليد او لا يتلغ بكون الضمن مثلاً فالتلف فيما راي القبة ثم اذن رعدته مثلية قطعاً بخلاف الكيل  
 والوزن لان الهامة فيه فيتمت بنسب النقص وهو قوله عليه اللام لشفقة بالتحفة فلا يتل كما قال في اللاب والعمدة وهو ما وزان  
 والشفقة من كمال ما كان اعتباراً الهامة فيها للعلل نفعها واليوة لا قيمة لها عند القابلة بالخذ ولا كذلك العدي قطعاً انما الضمن  
 الهامة في الية وما لية هذه الاشياء حسا وبه فان الفاسد عائل الضمن في المالبه كذا الجوز والبندق والاشجار فلو انا حاد  
 عمره كانت الهامة فيه من الكيل والوزن ووجب جبر القاصص بحسبه لكونه مثلاً صورته ومعنى ولا معنى لقوله الهامة  
 ثبتت فيه بالانها لان الكيل والوزن ايضا كذلك لا يطلق اليقيني بل لا بد من اشترا الهامة في الصفة كالجوز والارواه وكذا  
 يعرف بالانها وواضح منه ان القبة ايضاً لا تعرف الا بالاختصاص فلا معنى لماف اذا لم يكونه بدم لا يجتمع في الكيل والارواه مما لا  
 شكه غير الكيل والوزن والعدد المتعارف كالتياب والحيوان والمثل المحبوس خلاص جسمه كالحطه المشحون والشجر والحبل  
 المحبوس بالبيت وغير ذلك والوزن الذي في تعريضه بشرط لا يراي المصوغه خرافة القصب **قال دعاهلاك**  
**حسبه الحماق حتى يعلم انه نوحى لظهوره** تصيب عليه بقله لان من المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه من قبلي بل خطبه  
 انه صاد في فيما يقو كذا اذا ادعا المدعي الا فليس بحسبه مدقق بل هو موكول الى راي القاصص بحسب الضمن والقاب  
 ولو ادعى القاصص العلاك عنده ما حبه بعد الفرج وعكس المالك واقام البيعة ببيعة القاصص اولى عند محمد لا ما تلتبت  
 الود وهو عارض البيعة بل يدعي الهوارض وعكس اليه يوسف بيعة المالك اولى لا ما تلتبت ووجب الخمان والاشجار  
 والبيعة الا ثبات وهذا لان القصب وان كان ثابتاً بالغا فما لكن حاصل الاختلاف بينهما بيوتها في وجوب الضمان وعنده  
 كانت البيعة لمن ثبتت **قال والقصب فيما يتل لانه اذالة بدل المالك باثبات به** وذلك يتصور في المتول على ما بينا  
**الانخصيب عمارا او هو كذا في يده** بقصته وهذا قول في خصومة وادي يوسف رجاه الله وقال محمد ورتكر  
 والشاخي بعض هو قولك في يوسف الا لان القصب تحقق بوصفين باثبات البادعادية واره بالهجة وذلك يمكن  
 في العقاب لان الثبات البدن للمذاق في عينه اولى ولا يمكن التحول لخاصها فيه فاذا ثبتت البادعادية للقاصص انضمت  
 البادعادية للمالك من ضرورة هذا لان البادعادية هي الاثارة عن القدرة على التصرف وعدة ليد عبارة عن عدل القدرة  
 على التصرف كان في بد القاصص من ضرورة ومن روى انها بدل المالك فيضمنه كما بينا المنقول بذلك وكما بين العنارة  
 المحروجة بالحج دون الاقره لغير المالك وبالوجوع عن الشفعة بعد الفلتا قوله عليه اللام من قصب شمل من ارض لم يوقه  
 انه يوم القبة من سبع ارضن فعلى انه يتحقق فيه القصب وان القصب تصرف في الموصوف باثبات به واره بدل المالك

بغير